

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**A/47/612
8 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السابعة والأربعون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد يوري شيفشكو (أوكرانيا)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٤٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وتخصيمه للجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ٢٤ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر A/SPC/47/SR.24-27) .
- ٤ - وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة :

(١) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الرابع والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/47/509) ؛

.../...

111292 091292 091292 (٩٢)٤٢٦٣٦ 92-77333

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وهو يغطي الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/47/76) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/47/262) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ ألف (A/47/545) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ بـاء (A/47/546) ؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ جيم (A/47/547) ؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ دال (A/47/548) ؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ هـاء (A/47/549) ؛

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ واو (A/47/550) ؛

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ زاي (A/47/551) .

٥ - وكان معروفا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسفالة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي السادس ، المعقود في داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/88-S/23563) ؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/123-S/23721) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/129-S/23740) ؛

(د) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/139-S/23770) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/174-S/23841) ؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/230-S/24012) ؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/238-S/24054) ؛

(ح) رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/47/255 و Corr.1) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/507-S/24290) ؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/348-S/24351) ؛

(ك) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/507-S/24630) ؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/526-S/24659) ؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص القرارات التي اعتمدت في الدورة الامتثنائية الخامسة للمؤتمر الإسلامي المعقود على مستوى وزراء الخارجية في اسطنبول في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/47/592-S/24718) ؛

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل سري لانكا ، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، بعرض تقرير اللجنة (A/47/509) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، خلال مداواتها ، في سبعة مشاريع قرارات على النحو المبين أدناه .

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الروسي ، قبل التصويت ، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/SPC/47/SR.27) .

الف - مشروع القرار A/SPC/47/L.25

٩ - عرض ممثل بنغلاديش ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/SPC/47/L.25) المقدم من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ،

وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.25 بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغليبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : إسرائيل ، أوروغواي ، جزر مارشال ، رومانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/47/L.26

١١ - عرض ممثل كوبا ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/SPC/47/L.26 المقدم من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبرونسي دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/47/L.26 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

.. / ..

(٩٢)٥٢٦٢٦

الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بـ١١٨) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونسي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ،
لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ،
ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

المتنعون : الاتحاد الروسي ، باراغواي ، كوت ديفوار ، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPC/47/L.27

١٣ - عرض ممثل كوبا ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع
القرار (A/SPC/47/L.27) الذي قدمته أفغانستان ، إندونيسيا ، باكستان ، بيروني
دار السلام ، بنغلاديش ، جزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ،
ومدغشقر ، ثم انضمت إليها الهند فيما بعد .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.27 بالتصويت
المسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢ أعضاء عن التصويت (انظر
الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ،
أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، أيرلندا ، أيلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر

مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، موزامبيق ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

المتنعون : الاتحاد الروسي ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/47/L.28

١٥ - عرض ممثل كوبا ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/SPC/47/L.28) الذي قدمته في البداية أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروندي دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ثم انضمت إليها الهند فيما بعد .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.28 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، امتراليا ، إستونيا ، أفغانستان ،
إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،
أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، ساموا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، باراغواي^(١) ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) .

(١) ذكر ممثل باراغواي فيما بعد أن وقده لم يكن ينوي المشاركة فسي
التمويت على مشاريع القرارات A/SPC/47/L.28 إلى L.31 .

هاء - مشروع القرار A/SPC/47/L.29

١٧ - عرض ممثل بنغلاديش ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/SPC/47/L.29) الذي قدمته في البداية أفغانستان ، إندونيسيا ، باكستان ، ببروني دار السلام ، بنغلاديش ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مدغشقر ، ثم انضمت إليها الهند فيما بعد .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.29 بالتصويت المسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، صغافسورة ، السنغال ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المنغولية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ،

النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، باراغواي^(١) ، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/47/L.30

١٩ - عرض ممثل بنغلاديش ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ،
مشروع القرار (A/SPC/47/L.30) المقدم من أفغانستان ، إندونيسيا ، باكستان ،
ببروني دار السلام ، بنغلاديش ، جزر القمر ، كوبا ، ماليزيا ، ومدغشقر .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/SPC/47/L.30) بالتصويت
المسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة
٢٤ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ،
أفغانستان ، أكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونسي
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، سنغافورة ،

السفال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ،
لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، باراغواي^(١) ، كوت ديفوار ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة) ، الولايات المتحدة الأمريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/47/L.31

٢١ - عرض ممثل بنغلاديش ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ،
مشروع القرار (A/SPC/47/L.31) المقدم من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ،
وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ،
ومدغشقر .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/SPC/47/L.31) بالتصويت
المسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة
٢٤ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، امتراليا ، استونيا ،
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني

دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، تونغا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، صري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، باراغواي^(١) ، وكندا ، وكوت ديفوار ،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) .

٢٢ - وبعد التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت
ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا ،
(نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية) ،
واستراليا ، وأوروغواي ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وتركيا ، والسويد ، وكندا ،
والنرويج .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات
التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(٢) ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال
الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال
إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعتودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني
الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر
الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة لمناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف الى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس " .

وإذ تشير أيضا الى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وآخرها القرار ٤٧/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير كذلك الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، بما فيها القرارات ١/١٩٩٢ و ٢/١٩٩٢ ألف وباء و ٣/١٩٩٢ و ٤/١٩٩٢ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٠/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (٤) ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٥) ، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٦) ، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (٧) ، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٨) ، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (٩) ،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) A/47/76 و A/47/262 و A/47/509 .

(٦) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٧) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٨) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

(٩) A/47/545 .

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد :

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول هذه الأراضي :

٣ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٤ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصنفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها :

٥ - تؤكد من جديد ، وفقا للاتفاقية ، أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة :

٦ - تدين ، بوجه خاص ، سياسات اسرائيل وممارساتها القائمة على فرض العقوبات الجماعية وتدمير المنازل وهدمها ، واستخدام الوحدات السرية كفرق موت ، واساءة معاملة السجناء وتعذيبهم :

٧ - تدين بقوة فرض القوانين الاسرائيلية والاختصاص القضائي الاسرائيلي والادارة الاسرائيلية على الجولان السوري المحتل ، مما نتج عنه الضم الفعلي لهذه الأرض :

٨ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية واغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشجع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية^(٣) :

٩ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع اصابات بينهم :

١٠ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ، بغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل السى أن تنسحب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١١ - تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٢ - تطلب الى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٣ - تطلب أيضا الى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين الى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٤ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٥ - تكرر طلبها السى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في الاتفاقية ، وفقا للمادة ١ منها ، والى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجند الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل ، الى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٧ - تطلب أيضا الى اللجنة الخاصة أن تقدم الى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة :

١٨ - تطلب كذلك الى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

١٩ - تدين رفض اسرائيل السماح بمشول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢٠ - تطالب بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة الى مسؤولي المحكمة المذكورة :

٢١ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه على الدول الأعضاء :

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة :

(هـ) أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن المهام الموكلة اليه في هذا القرار :

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

باء

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٧/٤٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٧) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٨) ، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٩) و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١٠) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية^(٢) ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي.

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٧) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٨)، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٩) و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١٠).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية المذكورة^(٣) ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب عل وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً الى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٧/٤٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥) .

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٦) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٧)، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٨)،

١ - تشجب احتجاز اسرايل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير ؛

٢ - تطلب إلى اسرايل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

هـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٦) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٧) ، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٨) و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) ، ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

(١٢) A/47/548 .

(١٣) A/47/549 .

"المادة ١

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف".

"المادة ٤٩

"تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ، التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

١ - تشجب بقوة استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تقوم حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تنقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ وواو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ وواو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ وواو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ وواو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ وواو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ وواو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ وواو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ وواو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٧/٤٦ وواو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١٤) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتُسحب من جميع تلك الأراضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض .

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالثوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين اصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل للاتفاقية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الإدارية المشار اليها أعلاه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٧/٤٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٦) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٧) ، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٨) و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٩) ،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية .

٣ - تدين أيضا حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية ؛

٤ - تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الاجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل النعال للجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في اقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
